

# لائحة الحوكمة

الموافق عليها من مجلس الإدارة في اجتماعه المنعقد في

١٦/٠٨/١٤٣٩هـ الموافق ٠٢/٠٥/٢٠١٨م

والمعتمدة من الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في

٠٧/٠١/١٤٤٠هـ الموافق ١٧/٠٩/٢٠١٨م

## **CORPORATE GOVERNANCE MANUAL**

**APPROVED BY THE BOARD OF DIRECTORS AT ITS MEETING HELD ON  
16/08/1439H CORRESPONDING TO 02/05/2018**

**AND APPROVED BY THE EXTRAORDINARY GENERAL ASSEMBLY HELD ON  
07/01/1440H CORRESPONDING TO 17/09/2018**

## الباب الرابع: مجلس الإدارة

### ١٥. مبادئ عامة

- وفقاً للفقرة (أ) من المادة (٢١) من لائحة حوكمة الشركات، يمثل عضو مجلس الإدارة جميع المساهمين، وعليه بذل واجبي العناية والولاء في إدارة الشركة وكل ما من شأنه صون مصالحها وتنميتها وتعظيم قيمتها.
- وفقاً للفقرة (ب) من المادة (٢١) من لائحة حوكمة الشركات، تقع على عاتق مجلس إدارة الشركة المسؤولية عن أعمالها وإن شكل لجانا أو فوض جهات أو افراد في ممارسة بعض اختصاصاته، ولا يجوز لمجلس الإدارة إصدار تفويضات عامة أو غير محددة المدة.

### ١٦. رئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس المجلس

- وفقاً للمادة (١٩) من نظام الشركة الأساس وبما يتوافق مع الفقرة (أ، ج) للمادة (٢٤) من لائحة حوكمة الشركات، يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس وعضواً منتدباً، كما يجوز أن يعين من بين أعضائه الرئيس التنفيذي.
- وفقاً للمادة (١٩) من نظام الشركة الأساس ووفقاً للمادة (٨٢) من نظام الشركات، يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.
- وفقاً للمادة (١٩) من نظام الشركة الأساس والفقرة (ب) من المادة (٢٤) من لائحة حوكمة الشركات، لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة – بما في ذلك منصب العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي أو المدير العام وإن نص نظام الشركة الأساس خلاف ذلك.
- وفقاً للمادة (٢٨) من لائحة حوكمة الشركات، لا يجوز تعيين الرئيس التنفيذي رئيساً لمجلس إدارة الشركة خلال السنة الأولى من انتهاء خدماته.
- وفقاً للمادة (٢٧) من لائحة حوكمة الشركات، فإن رئيس مجلس الإدارة، دون إخلال باختصاصات مجلس الإدارة، يتولى قيادة المجلس والإشراف على سير عمله وأداء اختصاصاته بفعالية، ويدخل في مهام واختصاصات رئيس مجلس الإدارة بصفة خاصة ما يلي:
  - ١- ضمان حصول أعضاء مجلس الإدارة في الوقت المناسب على المعلومات الكاملة والواضحة والصحيحة وغير المضللة.
  - ٢- التحقق من قيام مجلس الإدارة بمناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب.
  - ٣- تمثيل الشركة أمام الغير وفق ما ينص عليه نظام الشركات ولوائح التنفيذية ونظام الشركة الأساس.
  - ٤- تشجيع أعضاء مجلس الإدارة على ممارسة مهامهم بفعالية وبما يحقق مصلحة الشركة.
  - ٥- ضمان وجود قنوات للتواصل الفعلي مع المساهمين وإيصال آرائهم إلى مجلس الإدارة.
  - ٦- تشجيع العلاقات البناءة والمشاركة الفعالة بين كل من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وبين الأعضاء التنفيذيين وغير التنفيذيين والمستقلين، وإيجاد ثقافة تشجع على النقد البناء.
  - ٧- إعداد جدول أعمال اجتماعات مجلس الإدارة مع الأخذ بعين الاعتبار أي مسألة يطرحها أحد أعضاء مجلس الإدارة أو يثيرها مراجع الحسابات، والتشاور مع أعضاء المجلس والرئيس التنفيذي عند إعداد جدول أعمال المجلس.
  - ٨- عقد لقاءات بصفة دورية مع أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين دون حضور أي تنفيذي في الشركة.
  - ٩- إبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، على أن يتضمن هذا الإبلاغ المعلومات التي قدمها العضو إلى مجلس الإدارة وفقاً للفقرة (١٤) من المادة (٣٠) من لائحة حوكمة الشركات، وأن يرافق هذا التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي.
- إبلاغ مجلس الإدارة بشكل كامل وفوري بأي مصلحة له مباشرة كانت أم غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، وأن يتضمن ذلك الإبلاغ طبيعة تلك المصلحة وحدودها وأسماء أي أشخاص معينين بها، والفائدة المتوقع الحصول عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من تلك المصلحة سواء أكانت تلك الفائدة مالية أم غير مالية، وعلى ذلك العضو عدم المشاركة في التصويت على أي قرار يصدر بشأن ذلك، وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية
- يجوز لمجلس الإدارة إعادة انتخاب رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي أو عزلهم وأياً منهم دون اخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

## ١٧. أعضاء مجلس الإدارة

- وفقاً للمادة (٢٩) من لائحة حوكمة الشركات، يلتزم كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعناية والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحته الشخصية، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص ما يلي:
  - ١- **الصدق:** وذلك بأن تكون علاقة عضو مجلس الإدارة بالشركة علاقة مهنية صادقة، وأن يفصح لها عن أي معلومات مؤثرة قبل تنفيذ أي صفقة أو عقد مع الشركة أو إحدى شركاتها التابعة.
  - ٢- **الولاء:** وذلك بأن يتجنب عضو مجلس الإدارة التعاملات التي تنطوي على تعارض في المصالح، مع التحقق من عدالة التعامل، ومراعاة الأحكام الخاصة بتعارض المصالح في هذه اللائحة.
  - ٣- **العناية والاهتمام:** وذلك بأداء الواجبات والمسؤوليات الواردة في نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية ونظام الشركة الأساس والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.
- وفقاً للمادة (٣٠) من لائحة حوكمة الشركات، يؤدي كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة – من خلال عضويته في مجلس الإدارة – المهام والواجبات الآتية:
  - ١- تقديم المقترحات لتطوير استراتيجية الشركة.
  - ٢- مراقبة أداء الإدارة التنفيذية ومدى تحقيقها لأهداف الشركة وأغراضها.
  - ٣- مراجعة التقارير الخاصة بأداء الشركة.
  - ٤- التحقق من سلامة ونزاهة القوائم والمعلومات المالية للشركة.
  - ٥- التحقق من أن الرقابة المالية ونظم إدارة المخاطر في الشركة قوية.
  - ٦- تحديد المستويات الملائمة لمكافآت أعضاء الإدارة التنفيذية.
  - ٧- إبداء الرأي في تعيين أعضاء الإدارة التنفيذية وعزلهم.
  - ٨- المشاركة في وضع خطة التعاقب والإحلال في وظائف الشركة التنفيذية.
  - ٩- الالتزام التام بأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية والأنظمة ذات الصلة ونظام الشركة الأساس عند ممارسته لمهام عضويته في المجلس، والامتناع عن القيام أو المشاركة في أي عمل يشكل إساءة لتدبير شؤون الشركة.
  - ١٠- حضور اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العامة وعدم التغيب عنها إلا لعذر مشروع يخطر به رئيس المجلس مسبقاً، أو لأسباب طارئة.
  - ١١- تخصيص وقت كافٍ للاضطلاع بمسؤولياته، والتحضير لاجتماعات مجلس الإدارة ولجانته والمشاركة فيها بفعالية، بما في ذلك توجيه الأسئلة ذات العلاقة ومناقشة كبار التنفيذيين بالشركة.
  - ١٢- دراسة وتحليل المعلومات ذات الصلة بالموضوعات التي ينظر فيها مجلس الإدارة قبل إبداء الرأي بشأنها.
  - ١٣- تمكين أعضاء مجلس الإدارة الآخرين من إبداء آرائهم بحرية، وحث المجلس على مداولة الموضوعات واستقصاء آراء المختصين من أعضاء الإدارة التنفيذية للشركة ومن غيرهم إذا ظهرت حاجة إلى ذلك.
  - ١٤- إبلاغ مجلس الإدارة بشكل كامل وفوري بأي مصلحة له -مباشرة كانت أم غير مباشرة- في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، وأن يتضمن ذلك الإبلاغ طبيعة تلك المصلحة وحدودها وأسماء أي أشخاص معينين بها، والفائدة المتوقعة الحصول عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من تلك المصلحة سواء أكانت تلك الفائدة مالية أم غير مالية، وعلى ذلك العضو عدم المشاركة في التصويت على أي قرار يصدر بشأن ذلك، وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.
  - ١٥- إبلاغ مجلس الإدارة بشكل كامل وفوري بمشاركته – المباشرة أو غير المباشرة – في أي أعمال من شأنها منافسة الشركة، أو بمنافسته الشركة – بشكل مباشر أو غير مباشر – في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.
  - ١٦- عدم إذاعة أو إفشاء أي أسرار وقف عليها عن طريق عضويته في المجلس إلى أي من مساهمي الشركة – ما لم يكن ذلك في أثناء انعقاد اجتماعات الجمعية العامة – أو إلى الغير، وذلك بحسب ما تقتضيه أحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.
  - ١٧- العمل بناءً على معلومات كاملة، وبحسن نية، مع بذل العناية والاهتمام اللازمين، لمصلحة الشركة والمساهمين كافة.
  - ١٨- إدراك واجباته وأدواره ومسؤولياته المترتبة على العضوية.
  - ١٩- تنمية معارفه في مجال أنشطة الشركة وأعمالها وفي المجالات المالية والتجارية والصناعية ذات الصلة.
  - ٢٠- الاستقالة من عضوية مجلس الإدارة في حال عدم تمكنه من الوفاء بمهامه في المجلس على الوجه الأكمل.

- وفقاً للمادة (٣١) من لائحة حوكمة الشركات، وبالإضافة للمهام المذكورة أعلاه، على عضو مجلس الإدارة المستقل المشاركة بفعالية في أداء المهام الآتية:
  - ١- إبداء الرأي المستقل في المسائل الاستراتيجية، وسياسات الشركة، وأدائها، وتعيين أعضاء الإدارة التنفيذية.
  - ٢- التحقق من مراعاة مصالح الشركة ومساهمتها وتقديمها عند حصول أي تعارض في المصالح.
  - ٣- الإشراف على تطوير قواعد الحوكمة الخاصة بالشركة، ومراقبة تطبيق الإدارة التنفيذية لها.

#### ١٨. تكوين مجلس الإدارة

- وفقاً للمادة (١٣) من نظام الشركة الأساس والفقرة (أ) من المادة (١٧) من لائحة حوكمة الشركات تعين الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة بشرط ألا تتجاوز عضوية المجلس الثلاث سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم.
- وفقاً للمادة (١٣) من نظام الشركة الأساس وتماشياً مع الفقرة (١) من المادة (١٦) والفقرة (أ) من المادة (١٧) من لائحة حوكمة الشركات، يحدد نظام الشركة الأساس عدد أعضاء مجلس إدارة الشركة على ألا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على أحد عشر علماً بأن مجلس إدارة المواساة مؤلف من سبعة أعضاء.
  - وفقاً للمادة (١٦) من لائحة حوكمة الشركات، يجب أن تكون غالبية أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء غير التنفيذيين.
  - وفقاً للفقرة (ج) من المادة (١٧) من لائحة حوكمة الشركات، يشترط ألا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.
  - وفقاً للمادة (١٦) من لائحة حوكمة الشركات، يجب ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة المستقلين عن عضوين، أو ثلث أعضاء المجلس، أيهما أكثر.
- وفقاً للفقرة (د) من المادة (١٧) من لائحة حوكمة الشركات، على الشركة إشعار الهيئة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم - أيهما أقرب - وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.
- وفقاً للمادة (٧٠) من نظام الشركات، وبالتوافق مع المادة (١٥) من نظام الشركة الأساس، إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة، كان للمجلس أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة، وكذلك الهيئة إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

#### ١٩. تعيين الأعضاء المستقلين

- وفقاً للمادة (٢٠) من لائحة حوكمة الشركات، تقرر الشركة أن الأعضاء المستقلين وغير المستقلين يقدمون مساهمات قيمة إلى المجلس وإلى الشركة لخبرتهم وحسن أحكامهم. ويتسم العضو المستقل بما يلي:
  - ١- يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة المستقل قادراً على ممارسة مهامه وإبداء آرائه والتصويت على القرارات بموضوعية وحياد، بما يُعين مجلس الإدارة على اتخاذ القرارات السليمة التي تسهم في تحقيق مصالح الشركة.
  - ٢- على مجلس الإدارة أن يجري تقييماً سنوياً لمدى تحقق استقلال العضو والتأكد من عدم وجود علاقات أو ظروف تؤثر أو يمكن أن تؤثر فيه.
- يتنافى مع الاستقلال اللازم توافره في عضو مجلس الإدارة المستقل - على سبيل المثال لا الحصر - ما يلي:
  - ١- أن يكون مالكاً لما نسبته خمسة في المائة (٥%) أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعتها أو له صلة قرابة مع من يملك هذه النسبة.
  - ٢- أن يكون ممثلاً لشخص ذي صفة اعتبارية يملك ما نسبته خمسة في المائة (٥%) أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعتها.
  - ٣- أن تكون له صلة قرابة مع أي من أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها.
  - ٤- أن تكون له صلة قرابة مع أي من كبار التنفيذيين في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها.
  - ٥- أن يكون عضو مجلس إدارة في شركة أخرى من مجموعة الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها.
  - ٦- أن يعمل أو كان يعمل موظفاً خلال العامين الماضيين لدى الشركة أو أي طرف متعامل معها أو شركة أخرى من مجموعتها، كمراجع الحسابات وكبار الموردين، أو أن يكون مالكاً لحصص سيطرة لدى أي من تلك الأطراف خلال العامين الماضيين.
  - ٧- أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.

- ٨- أن يتقاضى مبالغ مالية من الشركة علاوة على مكافأة عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه تزيد عن (٢٠٠,٠٠٠) ريال أو عن ٥٠ % من مكافأته في العام السابق التي تحصل عليها مقابل عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه أيهما أقل.
- ٩- أن يشترك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة.
- ١٠- أن يكون قد أمضى ما يزيد على تسع سنوات متصلة أو منفصلة في عضوية مجلس إدارة الشركة.

▪ وفقاً لفقرة (د) من المادة (٢٠) من لائحة حوكمة الشركات، لا تُعد من قبيل المصلحة النافية لاستقلالية عضو مجلس الإدارة التي يجب لها الحصول على ترخيص مسبق من الجمعية العامة العادية يجدد كل سنة، الأعمال والعقود التي تتم مع عضو مجلس الإدارة لتلبية احتياجاته الشخصية إذا تمت هذه الأعمال والعقود بنفس الأوضاع والشروط التي تتبناها الشركة مع عموم المتعاقدين والمتعاملين وكانت ضمن نشاط الشركة المعتاد، ما لم ترى لجنة المكافآت والترشيحات خلاف ذلك.

### ٢٠. مواصفات وخبرات أعضاء مجلس الإدارة

- وفقاً للمادة (١٨) من لائحة حوكمة الشركات، يُشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، ويراعى أن يتوافر فيه على وجه الخصوص ما يلي:
- ١- **القدرة على القيادة:** وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقيّد بالقيم والأخلاق المهنية.
  - ٢- **الكفاءة:** وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية أو بالإدارة أو الاقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الحوكمة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.
  - ٣- **القدرة على التوجيه:** وذلك بأن تتوافر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.
  - ٤- **المعرفة المالية:** وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهماها.
  - ٥- **اللياقة الصحية:** وذلك بأن لا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.
- وعلى الجمعية العامة أن تراعى عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات لجنة المكافآت والترشيحات وتوافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامهم بشكل فعال وفق ما ورد أعلاه.

### ٢١. إجراءات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة

- وفقاً للفقرة (٢) من المادة (٦٨) من نظام الشركات، يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة، وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال.
- سوف تستلم الشركة الترشيحات قبل فترة ثلاثين يوماً من تاريخ انعقاد الجمعية العامة التي سوف ينتخب فيها أعضاء المجلس الجدد.
- المرشح لعضوية مجلس الإدارة يمكنه تقديم مستندات ترشيحه عن طريق:
- أ. البريد المسجل لعنوان المقر الرئيسي للشركة.
  - ب. التسليم مباشرة لأمين سر المجلس والحصول على مستند استلام.
- إن مستندات الترشيح تشتمل كتابة على ما يلي:
- أ. أسم المرشح الرباعي وتاريخ ميلاده.
  - ب. الشهادات العلمية التي حصل عليها المرشح متضمنة المناصب التي شغلها خلال العشرة سنوات الماضية.
  - ت. الخبرة المهنية للمرشح متضمنة المناصب التي شغلها خلال العشرة سنوات الماضية.
  - ث. قائمة بالشركات والجهات التي ينتمي إليها المرشح أو له مصالح بها.
  - ج. قائمة الأشخاص الأقارب بالشركة للمرشح لعضوية مجلس الإدارة.
- سوف يقوم مجلس الإدارة من خلال لجنة المكافآت والترشيحات بمراجعة الترشيحات المقدمة ويحدد المرشحين التي سوف تتضمنهم قائمة المرشحين وذلك خلال أسبوعين من التاريخ المحدد في الفقرة ٢ أعلاه.
- وفقاً للمادة (١٣) من نظام الشركة الأساس وبما يتوافق مع الفقرة (ب) من المادة (٨) من لائحة حوكمة الشركات، يجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.

- وفقاً للمادة (١٣) من نظام الشركة الأساس وبما يتوافق مع المادة (١٧) من لائحة حوكمة الشركات تقوم الجمعية العامة للمساهمين بانتخاب الأعضاء لمدة لا تزيد عن ثلاث (٣) سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم. ما لم ينص نظام الشركة الأساس خلاف ذلك

## ٢٢. اجتماعات مجلس الإدارة

- وفقاً للمادة (٢٠) من نظام الشركة الأساس فإن مجلس الإدارة يجتمع متى دعت الحاجة لذلك على ألا يقل عدد الاجتماعات عن مرتين خلال السنة الميلادية الواحدة بدعوة من رئيسه أو نائبه في حال غياب الرئيس، كما يجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس الى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء علماً بأن الفقرة (ب) من المادة (٣٢) من لائحة حوكمة الشركات تنص على أن يعقد مجلس الإدارة أربعة (٤) اجتماعات في السنة على الأقل، بما لا يقل عن اجتماع واحد كل ثلاثة أشهر.
- وفقاً للمادة (٢٠) من نظام الشركة الأساس يتم إرسال الإشعار الخاص بتاريخ ومكان وميعاد انعقاد اجتماع مجلس الإدارة مع جدول الأعمال والمعلومات الخاصة بالموضوعات المدرجة به بالبريد المسجل أو يتم تسليمها إلى جميع أعضاء المجلس والأشخاص المنصوص عليهم في الفقرة أعلاه في حالة طلبهم دعوة المجلس للانعقاد وذلك خلال فترة لا تقل عن أسبوعين قبل تاريخ انعقاد الاجتماع مالم يتفق أعضاء المجلس خلاف ذلك وبالتوافق مع الفقرة (ج) من المادة (٣٢) من لائحة حوكمة الشركات والتي تنص على أنه يجب إرسال الدعوة للاجتماع قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع.
- وفقاً للفقرة (ج) من المادة (٣٢) من لائحة حوكمة الشركات، في حالة عقد الاجتماع بشكل طارئ، فيجوز إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرافقاً لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة خلال مدة تقل عن خمسة أيام قبل تاريخ الاجتماع.
- وفقاً للمادة (٢١) من نظام الشركة الأساس وتوافقاً مع الفقرة (د) من المادة (٣٢) من لائحة حوكمة الشركات، لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أربعة أعضاء على الأقل.
- وفقاً للمادة (٢١) من النظام الأساس للشركة، يجوز إنابة عضو مجلس الإدارة عضو مجلس إدارة آخر والتصويت على القرارات داخل الاجتماعات بشرط أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط التالية:
  ١. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
  ٢. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.
  ٣. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.
- وفقاً للمادة (٢١) من النظام الأساس للشركة، فإن اتخاذ القرارات داخل المجلس سوف يكون بالأغلبية المطلقة للأصوات وفي حالة التساوي يرجح الرأي الذي منه رئيس المجلس أو من يرأس المجلس في حال غيابه.
- وفقاً للفقرة (ب) من المادة (٤٤) من لائحة حوكمة الشركات، فإنه يحظر على عضو مجلس الإدارة ما يلي:
  - ١- التصويت على قرار مجلس الإدارة أو الجمعية العامة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها.
  - ٢- الاستغلال أو الاستفادة - بشكل مباشر أو غير مباشر - من أي من أصول الشركة أو معلوماتها أو الفرص الاستثمارية المعروضة عليه بصفته عضواً في مجلس الإدارة، أو المعروضة على الشركة، ويشمل ذلك الفرص الاستثمارية التي تدخل ضمن أنشطة الشركة، أو التي ترغب الشركة في الاستفادة منها، ويسري الحظر على عضو المجلس الذي يستقيل لأجل استغلال الفرص الاستثمارية - بطريق مباشر أو غير مباشر - التي ترغب الشركة في الاستفادة منها والتي علم بها أثناء عضويته بمجلس الإدارة.
- يجوز للمجلس دعوة المديرين التنفيذيين لحضور أي من اجتماعات المجلس.
- وفقاً للمادة (٣٣) من لائحة حوكمة الشركات، إذا كان لدى أي من أعضاء مجلس الإدارة ملحوظات حيال أداء الشركة أو أي من الموضوعات المعروضة ولم يُبَيَّن فيها في اجتماع المجلس، فيجب تدوينها وبيان ما يتخذها المجلس أو يرى اتخاذها من إجراءات حيالها في محضر اجتماع مجلس الإدارة.
- وفقاً للمادة (٣٣) من لائحة حوكمة الشركات، إذا أبدى عضو مجلس الإدارة رأياً مغايراً لقرار المجلس، فيجب إثباته بالتفصيل في محضر اجتماع المجلس.
- وفقاً للمادة (٣٤) من لائحة حوكمة الشركات، يجب تنظيم عملية حضور اجتماعات مجلس الإدارة، والتعامل مع حالات عدم انتظام الأعضاء في حضور تلك الاجتماعات.
- وفقاً للمادة (٣٤) من لائحة حوكمة الشركات، على عضو مجلس الإدارة المستقل الحرص على حضور جميع الاجتماعات التي تتخذ فيها قرارات مهمة وجوهرية تؤثر في وضع الشركة.

- وفقاً للمادة (٣٥) من لائحة حوكمة الشركات، يقر مجلس الإدارة جدول الأعمال حال انعقاده. وفي حال اعتراض أي عضو على هذا الجدول، يجب إثبات ذلك في محضر اجتماع المجلس. كما أن لكل عضو في مجلس الإدارة حق اقتراح إضافة أي بند إلى جدول الأعمال.

### ٢٣. انتهاء عضوية مجلس الإدارة

- وفقاً للمادة (١٤) من نظام الشركة الأساس وتماشياً مع الفقرة (أ) من المادة (١٩) من لائحة حوكمة الشركات، يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم دون إخلال بحق من عُزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار
- وفقاً للفقرة (أ) من المادة (١٩) من لائحة حوكمة الشركات، يجوز للجمعية العامة - بناءً على توصية من مجلس الإدارة - إنهاء عضوية من يتغيب من أعضائه عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع.
- وفقاً للفقرة (ب) من المادة (١٩) من لائحة حوكمة الشركات، عند انتهاء عضوية عضو في مجلس الإدارة بإحدى طرق انتهاء العضوية، على الشركة أن تشعر هيئة السوق المالية والسوق فوراً مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك.
- وفقاً للفقرة (ج) من المادة (١٩) من لائحة حوكمة الشركات، إذا استقال عضو مجلس الإدارة، وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة.
- وفقاً للمادة (١٥) من نظام الشركة الأساس وبما يتوافق مع المادة (٧٠) من نظام الشركات، فإنه إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة والهيئة خلال خمسة (٥) أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.
- وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى وهو أربعة (٤) أعضاء وفقاً للمادة (٢١) من نظام الشركة الأساس) وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية لانعقاد خلال ستين (٦٠) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

### ٢٤. أمين سر مجلس الإدارة

- وفقاً للمادة (٣٧) من لائحة حوكمة الشركات والمادة (١٩) من نظام الشركة الأساس، فإن مجلس الإدارة يُعيّن أميناً للسر من بين أعضائه أو من غيرهم، وتحدّد اختصاصات ومكافآت أمين السر بقرار من مجلس الإدارة على أن تتضمن هذه الاختصاصات ما يلي:
- ١- توثيق اجتماعات مجلس الإدارة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وبيان مكان الاجتماع وتاريخه ووقت بدايته وانتهائه، وتوثيق قرارات المجلس ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وتدوين أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها - إن وجدت -، وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين.
- ٢- حفظ التقارير التي تُرفع إلى مجلس الإدارة والتقارير التي يعدها المجلس.
- ٣- تزويد أعضاء مجلس الإدارة بجدول أعمال المجلس وأوراق العمل والوثائق والمعلومات المتعلقة به، وأي وثائق أو معلومات إضافية يطلبها أي من أعضاء مجلس الإدارة ذات علاقة بالموضوعات المشمولة في جدول الاجتماع.
- ٤- التحقق من تقيد أعضاء مجلس الإدارة بالإجراءات التي أقرها المجلس.
- ٥- تبليغ أعضاء مجلس الإدارة بمواعيد اجتماعات المجلس قبل التاريخ المحدد بمدة كافية.
- ٦- عرض مسودات المحاضر على أعضاء مجلس الإدارة لإبداء مرنيتهم حيالها قبل توقيعها.
- ٧- التحقق من حصول أعضاء مجلس الإدارة بشكل كامل وسريع على نسخة من محاضر اجتماعات المجلس والمعلومات والوثائق المتعلقة بالشركة.
- ٨- التنسيق بين أعضاء مجلس الإدارة.
- ٩- تنظيم سجل إفصاحات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وفقاً لما نصت عليه المادة (٩٢) من لائحة حوكمة الشركات.
- ١٠- تقديم العون والمشورة إلى أعضاء مجلس الإدارة.
- وفقاً للفقرة (ب) من لائحة حوكمة الشركات، لا يجوز عزل أمين سر مجلس الإدارة إلا بقرار من مجلس الإدارة.

- وفقاً للمادة (٣٨) من لائحة حوكمة الشركات فإنه على مجلس الإدارة تحديد الشروط الواجب توافرها في أمين سر مجلس الإدارة، على أن تتضمن أياً مما يلي:
  - ١- أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية في القانون أو المالية أو المحاسبة أو الإدارة أو ما يعادلها، وأن تكون لديه خبرة عملية ذات صلة لا تقل عن ثلاث سنوات.
  - ٢- أن تكون لديه خبرة عملية ذات صلة لا تقل عن خمس سنوات.
- يكون أمين سر مجلس الإدارة مسؤولاً عن إعداد محاضر اجتماعات المجلس التي ستتضمن المعلومات التالية:
  - أ. الاسم القانوني للشركة وعنوان مقرها الرئيسي.
  - ب. مكان وتاريخ وميعاد انعقاد الاجتماع.
  - ت. الأعضاء الذين حضروا الاجتماع والنصاب الخاص به.
  - ث. الموضوعات التي تم التصويت عليها ونتيجة التصويت.
- يتم توقيع محاضر اجتماعات مجلس الإدارة من رئيس مجلس الإدارة والذي يعتبر مسئولاً عن دقتها، وموقعة أيضاً من العضو المنتدب وأمين سر مجلس الإدارة.
- توفر الشركة محاضر اجتماعات مجلس الإدارة للمحاسب القانوني / المراجع الخارجي، وأيضاً للجهات الإشرافية وبناءً على طلب المساهمين.
- سوف تحتفظ الشركة بمحاضر اجتماعات مجلس الإدارة في المقر الرئيسي للشركة.



## الملحق رقم ٧: لائحة لجنة المكافآت والترشيحات

### مادة ١: الغرض والدور

- تم اعداد لائحة لجنة المكافآت والترشيحات (ويشار إليها من حين لآخر بـ "اللجنة") لشركة المواساة للخدمات الطبية، شركة مساهمة سعودية بسجل تجاري رقم ٢٠٥٠٠٣٢٠٢٩ وتاريخ ١٢/٩/١٤١٧ هـ ("الشركة")، وفق متطلبات لائحة حوكمة الشركات بالمملكة العربية السعودية الصادرة عن هيئة السوق المالية ولا سيما المادة (٥٠) والمادة (٦٠) والمادة (٦٤) من هذه اللائحة ووفقاً لنظام الشركة الأساس.
- تصدر الجمعية العامة للشركة - بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة - لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات وصلاحياتها، على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم وكيفية إنهاء خدمة أعضائها والإجراءات الخاصة باجتماعاتها.
- تم إنشاء لجنة المكافآت والترشيحات بالشركة لمساعدة مجلس الإدارة في أداء مهامه الإشرافية بكفاءة وفعالية، وبصفة خاصة تختص اللجنة بتحديد أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين الأكفاء والتأكيد على أن سياسة الترشيحات بالشركة ينتج عنها التعيينات الصحيحة وتؤدي إلى التنمية والاحتفاظ بأعضاء مجلس الإدارة والمديرين المميزين وبالتالي فهي تساعد الشركة في تحقيق أهدافها والنمو المستمر لها.

### مادة ٢: التعيين والتكوين

- وفقاً للمواد (٦٠ و ٦٤) من لائحة حوكمة الشركات، تشكّل بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة تسمى (لجنة المكافآت والترشيحات) من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل.
- وفقاً للمادة (٥٠) من لائحة حوكمة الشركات، يجب ألا يقل أعضاء اللجنة عن ثلاثة أعضاء ولا يزيد عن خمسة وتوافقاً مع لائحة حوكمة الشركات تتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء يتم اختيارهم عن طريق غالبية أصوات أعضاء مجلس الإدارة.
- تقوم اللجنة باختيار رئيس لها وفق غالبية أصوات أعضائها.
- وفقاً للفقرة (ب) من المادة (٥١) تراعي الشركة عند تشكيل اللجنة أن يكون أعضاؤها من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، ويجوز الاستعانة بأعضاء غير تنفيذيين أو بأشخاص من غير أعضاء المجلس سواء أكانوا من المساهمين أم غيرهم، على أن يكون رئيس اللجنة من الأعضاء المستقلين.
- تتزامن فترة تعيين اللجنة مع فترة تعيين مجلس الإدارة.
- وفقاً للمادة (٥٠) من لائحة حوكمة الشركات، على الشركة أن تشعر الهيئة بأسماء أعضاء اللجان وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تعيينهم وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.
- أعضاء اللجنة يجب عليهم أن يمتلكوا المعرفة المناسبة والخبرة والمهارة في تعاملاتهم مع المديرين التنفيذيين الرئيسيين بالشركة.
- يجوز لمجلس الإدارة في أي وقت إنهاء خدمة أي عضو من أعضاء اللجنة واختيار عضو آخر بديل.

### مادة ٣: الاجتماعات والنصاب القانوني

- وفقاً للمادة (٥٠) من لائحة حوكمة الشركات، يجب أن تجتمع اللجنة بصفه دوريه كل سنه أشهر على الأقل.
- تقوم اللجنة باختيار أحد الأعضاء بها للقيام بمهام أمين سر اللجنة.
- يتم الدعوة لاجتماعات اللجنة بواسطة رئيسها أو الأعضاء أو عن طريق مجلس الإدارة.
- نصاب اللجنة يتحقق من أغلبية الاعضاء.
- قرارات اللجنة سوف يتم اتخاذها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين للاجتماع (وفي حال تعادل الأصوات يعتبر صوت رئيس اللجنة مرجحاً).
- يجب توثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداومات، وتوثيق التوصيات ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وبيان أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها - إن وجدت -، وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين.

**مادة ٤: التهيئة**

ينبغي أن يخضع الأعضاء الجدد باللجنة لعملية تهيئة من أجل التأكد من أنهم على دراية كافية بغرض ومسؤوليات وممارسات اللجنة، كما ينبغي أن يحصل الأعضاء الجدد على نسخة من لائحة اللجنة، ومعلومات عن القضايا الرئيسية للجنة وكذلك معلومات محددة حول الشركة ذات العلاقة باللجنة.

**مادة ٥: الاختصاصات والمسؤوليات**

وفقاً للمواد (٦١ و ٦٥ و ٦٦) من لائحة حوكمة الشركات، تشمل مهام اللجنة ما يلي:

**المكافآت:**

- ١) إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة، على أن يراعى في تلك السياسة اتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها.
- ٢) توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.
- ٣) المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المتوخاة منها.
- ٤) التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه وكبار التنفيذيين بالشركة وفقاً للسياسة المعتمدة.

**الترشيحات:**

- ٥) اقتراح سياسات ومعايير واضحة للعضوية في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.
- ٦) التوصية لمجلس الإدارة بترشيح أعضاء فيه وإعادة ترشيحهم وفقاً للسياسات والمعايير المعتمدة، مع مراعاة عدم ترشيح أي شخص سبقته إدانته بجريمة مخلة بالأمانة.
- ٧) إعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة وشغل وظائف الإدارة التنفيذية.
- ٨) تحديد الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة.
- ٩) المراجعة السنوية للاحتياجات اللازمة من المهارات أو الخبرات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة ووظائف الإدارة التنفيذية.
- ١٠) مراجعة هيكل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتقديم التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها.
- ١١) التحقق بشكل سنوي من استقلال الأعضاء المستقلين، وعدم وجود أي تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى.
- ١٢) وضع وصف وظيفي للأعضاء التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين والأعضاء المستقلين وكبار التنفيذيين.
- ١٣) وضع الإجراءات الخاصة في حال شعور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين.
- ١٤) تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة، واقتراح الحلول لمعالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة.

**إجراءات الترشيح:**

- ١) وفقاً للفقرة (أ) من المادة (٦٦) من لائحة حوكمة الشركات، على لجنة الترشيحات عند ترشيح أعضاء مجلس الإدارة مراعاة ما ورد في هذه اللائحة من شروط وأحكام، وما تقرره الهيئة من متطلبات.
- ٢) وفقاً للفقرة (ب) من المادة (٦٦) من لائحة حوكمة الشركات، يجب أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تُطرح أسماؤهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوافرة بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة الاختيار من بين المرشحين.
- بالإضافة إلى ذلك فإن هناك مهام أخرى لأعضاء لجنة المكافآت والترشيحات ومن أهمها:
  - أ- المشاركة في أنشطة وأعمال اللجنة وحضور جميع الاجتماعات.
  - ب- ان يكون الأعضاء على دراية كاملة بجميع المستجدات في بيئة الأعمال التي تعمل بها الشركة.
  - ج- اعتبار جميع المعلومات التي اطلعوا عليها بسبب عملهم في اللجنة على أنها معلومات سرية.
  - د- إعلام مجلس الإدارة في حالة وجود تغييرات في أي تعارض مصالح قد ينشأ نتيجة قرارات تقوم اللجنة باتخاذها.

**مادة ٦: سياسة المكافآت**

وفقاً للمادة (٦٢) من لائحة حوكمة الشركات، دون إخلال بأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية، يجب أن يراعى في سياسة المكافآت ما يلي:

أ- انسجامها مع استراتيجية الشركة وأهدافها.

- ب- أن تقدّم المكافآت بغرض حث أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على إنجاح الشركة وتمييزها على المدى الطويل، كأن تربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء على المدى الطويل.
- ج- أن تحدّد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء.
- د- انسجامها مع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لدى الشركة.
- هـ- الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.
- و- أن تستهدف استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها، مع عدم المبالغة فيها.
- ز- حالات إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا تبين أنها تقرر بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية؛ وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة.
- ح- تنظيم منح أسهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية سواء أكانت إصداراً جديداً أم أسهماً اشترتها الشركة.

### مادة ٧: الموارد والصلاحية

- تعد الموضوعات التالية من ضمن حقوق / سلطات اللجنة:
  - أ- طلب المستندات والتقارير والتوضيحات والمعلومات الأخرى المناسبة من المسؤولين والتنفيذيين والموظفين بالشركة.
  - ب- دعوة المسؤولين والتنفيذيين والموظفين بالشركة لاجتماعها لسؤالهم ولسماع تفسيراتهم بشأن أمور تدخل ضمن إطار مسؤولية اللجنة.
  - ج- الاستعانة بخدمات الخبراء والمستشارين من داخل وخارج الشركة عند الضرورة.
  - د- أداء الخدمات الأخرى التي يطلبها مجلس الإدارة والتي تقع ضمن سلطات اللجنة.

### مادة ٨: نشر اعلان الترشح

وفقاً للمادة (٦٨) من لائحة حوكمة الشركات، على الشركة نشر إعلان الترشح في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة؛ وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يظل باب الترشح مفتوحاً مدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.

### مادة ٩: حق المساهم في الترشح

وفقاً للمادة (٦٩) من لائحة حوكمة الشركات، لا يخل ما ورد في هذه اللائحة بحق كل مساهم في الشركة في ترشيح نفسه أو غيره لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.

### مادة ١٠: التواصل

#### التواصل مع المساهمين

وفقاً للفقرة (٥) من المادة (٥٠) من لائحة حوكمة الشركات، يجب حضور رئيس اللجنة أو من ينوبه من أعضائها للجمعيات العامة للإجابة على أسئلة المساهمين.

#### التواصل مع المجلس

تقوم اللجنة، من خلال رئيسها، بتقديم تقرير إلى المجلس في كل اجتماع من اجتماعات المجلس بشأن أية مسائل ترى اللجنة أنه يجب توجيه انتباه المجلس إليها وأي مسألة تتطلب موافقة المجلس و / أو اتخاذ إجراء بشأنها.

#### التواصل مع الإدارة

يجوز للجنة دعوة أي موظف أو مسؤول من الشركة لحضور اجتماعاتها وتقديم المعلومات عند الضرورة. وينبغي دعوة هؤلاء الأفراد من خلال الرئيس التنفيذي.

**مادة ١١ : مكافآت أعضاء اللجنة**

يتم اعتماد مكافآت أعضاء لجان الشركة حسب سياسة المكافآت المعتمدة في الشركة وبما يتوافق مع نظام الشركات والأنظمة والتعليمات السارية من الجهات ذات العلاقة.

**مادة ١٢ : اعتماد اللائحة وإدخال التغييرات عليها**

يتم اعتماد لائحة اللجنة من قبل الجمعية العامة - بناءً على توصية مجلس الإدارة - وأي تغييرات تقترحها اللجنة أو المجلس يجب أن تتوافق مع النظم واللوائح ونظام الشركة الأساس كما يجب أن تعتمد بواسطة الجمعية العامة.